

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (17) لسنة 2012  
بإدراج مواصفات قياسية اماراتية جديدة في  
النظام الإماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الإماراتية  
والمطلبات الإلزامية لأسطوانات الغاز البترولي المسال

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته
  - قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2011 بشأن النظام الاماراتي لتطبيق المواصفات القياسية الاماراتية و المتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال.
  - وامتنادا الى ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (2) لسنة 2012 بتاريخ 2012/6/25 بالموافقة على إدراج مجموعة من المواصفات القياسية الاماراتية في الملحق رقم (2) للنظام الاماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الاماراتية و المتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال\*
- قر ما يلي:

مادة أولى

تدرج المواصفات القياسية المبينة عناوينها وأرقامها في القائمة المرفقة في الملحق رقم (2) من النظام الاماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الاماراتية و المتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال

مادة ثانية

ينشر هذا القرار مع قائمة المواصفات القياسية المعتمدة في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ النشر

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد  
وزير البيئة والمياه  
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ: 17 / 7 / 2012م